مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

محضر الجلسة 465

التاريخ : الاثنين 10 ذو القعدة 1426 موافق (2005/12/12)

الرئاسة : المستشار السيد عبد الرحمن لبدك الخليفة الثاني لرئيس مجلس المستشارين.

التوقيت : ساعة ابتداء من الساعة الثانية والنصف بعد الزوال.

جدول الأعمال : الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية :

1 . مشروع قانون رقم 05-09 يتعلق بتغيير و تتميم القانون رقم 00-73 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

2 . مشروع قانون رقم 05-34 يقضي بتغير وتتميم القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3 . مشروع قانون رقم 04-39 يوافق بموجبة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربي على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في 17 أكتوبر 2003.

المستشار السيد عبد الرحمن لبدك رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية :

1 . مشروع قانون رقم 05-09 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 00-73 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال للتربية والتكوين.

2 . مشروع قانون رقم 05-34 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

3 . مشروع قانون رقم 04-39 يوافق بموجبة من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربي على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في 17 أكتوبر 2003.

إذن نشرع على بركة الله ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 05-09 يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 00-73 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال للتربية والتكوين. ونعطي الكلمة للحكومة لتقديم المشروع. السيد الوزير الكلمة لكم.

السيد أنيس برو كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلف بمحاربة الأمية وبالتربية غير النظامية :

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

لي عظيم الشرف أن أتقدم أمام حضراتكم بتقديم حول مشروع قانون بتغيير وتتميم القانون رقم 00-73 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال للتربية والتكوين.

كما يعرف الجميع فقد أحدثت مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال للتربية والتكوين بموجب قانون رقم 00-73 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 197-01-1 المؤرخ ب 11 جمادى الأولى 1422 فاتح أغسطس 2001. وتهدف المؤسسة إلى التشجيع والمساعدة على إحداث وتنمية وتقوية وتفعيل البنيات التابعة للقطاع العام أو الخاص والتي تروم القيام بخدمات اجتماعية لفائدة منخر طيها من نساء ورجال التربية والتكوين.

وخلال السنتين الأخيرتين قامت المؤسسة بعدد من الأنشطة والبرامج مكنت من تحقيق بعض الأهداف المتوخاة، كما سمحت للأسرة التعليمية من خدمات اجتماعية متنوعة تستجيب بكيفية فعلا للانتظار ذات الأسبقية وعلى الخصوص في المجالات التالية :

الدعم لأجل السكن.

التغطية الصحية التكميلية.

التخييم والاصطياف.

تخويل منح الاستحقاق والتميز لفائدة أبناء المنخرطين.

المساعدة على أداء مناسك الحج.

وقد أبان التقديم الأولي لهذه الخدمات ولتنمية تغطيتها لمختلف الفئات عن ضرورة إجراء بعض التعديلات على القانون 00-73 المشار إلية من خلال إدخال أحكام جديدة يمكن إجمالي في مايلي :

1 . تمكين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية العاملة في قطاع التكوين المهني ومؤسسات البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها من الاستفادة من خدمات المؤسسة .

2 . تقنين مسطرة التعاقد مع مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، التي لها صفة مؤسسات عمومية ومع المؤسسات ومراكز البحث الخاضعة لوصاية الدولة أو لمراقبتها ومع القطاعات الوزارية التابعة لها باقي مؤسسات تكوين الأطر ومؤسسات التكوين المهني الأخرى.

3 . تأهيل المؤسسة لإقامة منشآت اجتماعية ذات طابع ثقافي وترفيهي ومراكز للإصطياف والتخييم لفائدة المنخرطين وعائلاتهم.

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

4 . توسيع القاعدة التمثيلية داخل الأجهزة التقريرية للمؤسسة ودعم سياسة اللاتمركز الإداري لضمان مشاركة الفعاليات الممثلة للمنخرطين، وذلك من خلال الرفع من عدد أعضاء اللجنة المديرية من 15 إلى 21 عضو، بالإضافة إلى الرئيس ومن 9 إلى 15 عضو بالنسبة للجان الجهوية.

5 . تمكين فئة الموظفين المنتمين إلى قطاعات الوزارية المكلفة بالتربية والوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي والتكوين المهني المحلفين أو والمحالين على التقاعد وذوي حقوق المنخرطين المتوفين من الاستمرار في الاستفادة من الخدمات الاجتماعية للمؤسسة.

6. فتح المجال للاستفادة من خدمات المؤسسة أمام فئة المتقادين قبل بلوغ حد السن القانونية للإحالة على المعاش طبقا لأحكام الفصلين 4 و5 من القانون رقم 71-011 بتاريخ 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية شريطة أدائهم واجب واشتراك سنوي يحدد في 2 ٪ من المعاش الإجمالي السنوي.

7 تمديد تطبيق مسطرة تحصيل الديون العمومية على ديون المؤسسة.

8 تمكين الأطر والأعوان والمستخدمين العاملين بالمؤسسة من الاستفادة من خدماتها.

هذه هي أهم أهداف مشروع القانون والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد كاتب الدولة. الآن الكلمة للسيد مقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون. أعتقد أن التقرير وزع إذن نفتح الآن باب المناقشة والكلمة للسيد المستشار السيد محمد الهبطي.

المستشار السيد محمد الهبطي.

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

(التدخل مكتوب أحمر)

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار. الكلمة الآن للمستشار السيد أحمد الزايدي عن الفريق الكونفدرالي. إذن الآن للتصويت على مشروع القانون.

المادة 1 ، الموافقون : الإجماع إذن المعارضون : لا أحد

المادة 2 : الموافقون : الإجماع إذن لا ممتنع، لا معارض.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت، الإجماع. إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 05-09 بالإجماع والذي يتعلق بتغيير وتتميم القانون رقم 00-73 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين.

ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 05-34 والذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد محمد سعد العلمي الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان :

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع قانون رقم 05-34 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. وهو القانون الذي كان فيه الأصل مبادرة نيابية تجاوبت معها الحكومة آنذاك بشكل إيجابي، مما أتمر عملا مشتركا متقدما وضع بلادنا في مصاف الدول القليلة التي عملت على ملائمة قوانينها الوطنية مع المعايير الدولية في هذا المجال.

وعلى الرغم من كون القانون الحالي متقدم في حماية الإبداع وأهله فإن ماعرفه مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من طرف تطورات سريعة ومتلاحقة على المستويين الوطني والدولي فرضا مراجعته وتحيينه.

فعلى المستوى الوطني يستجيب المشروع على مجلسكم الموقر لمطالب وتطلعات المبدعين والمهنيين ومختلف الفاعلين في الميدان ويتدارك لنقائص التي أبرزتها الممارسة ويواكب التطورات التكنولوجية والانتشار الواسع شبكة الأنترنيت عاملا على سد الفراغ الحاصل في هذا المجال.

أما على المستوى الدولي فإن المشروع يعني بالتزامات بلادنا الدولية في مجال الملكية الفكرية، وخاصة في مجال الملاءمة مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع ما سبق لبلادنا أن أبرمته من اتفاقيات للتبادل الحر مع بعض الدول الشقيقة والصديقة. إن هذا المشروع الذي أعد بمناسبة القطاعات الحكومية المعنية وبتنسيق مع المبدعين والمهنيين يترجم انشغالات كل الفاعلين في هذا المجال، كما يعكس إستراتيجية وزارة الاتصال في تطوير هذا القطاع وتعزيز حماية الإبداع الوطني وتوفير كافة الضمانات القانونية لردع مختلف صور الاعتداء على حقوق المبدعين وتعزيز وتقوية المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

إن المشروع المعروض عليكم يوفر حماية أطول للفنانين والمبدعين وذوي الحقوق المجاورة على إبداعاتهم وأداءاتهم وعلى مختلف المصنفات المحمية، وذلك بتمديد مدة الحماية القانونية من 50 سنة من القانون الحالي إلى 70 سنة بعد الوفاة.

كما يمنح المشروع المكتب المغربي لحقوق المؤلفين، سلطات جديدة تمكنه من حسن تدبير ورعاية حقوق المبدعين. ويعزز المشروع كذلك لهذه الغاية من المنظومة الحمائية عبر وضع مرجعية جنائية خاصة تشدد

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

العقوبات الجنائية وتقوي الجزاءات المدنية للحد من آفة التقلد والقرصنة وردع كافة صور الاعتداء على حقوق المبدعين.

ومن جهة أخرى يضع المشروع آليات ووسائل للحد من التحايل على التدابير التكنولوجية، كما يعتمد إجراءات جديدة تؤهل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة توقيف التداول الحر للسلع المشتبه في كونها غير قانونية، سواء عند الاستيراد أو التصدير أو في طور الاعتداء لهذا الأخير.

و ينص المشروع على نظام للمسؤولية المحدود لمقدمي الخدمات من خلال اعتماد التدابير وإجراءات تمكن من مراقبة المخالفات والاعتمادات التي تطال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للشيكات الرقمية.

لقد حظي هذا المشروع بعناية خاصة لدى عرضه للدراسة على لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمجلسكم الموقر، حيث تميزت المناقشات بمستوى عالي من العمق والجدية والرغبة الصادقة لكافة السيدات والسادة المستشارين في تحصين الإبداع الوطني والتصدي لكافة صور التعدي على حقوق المبدعين ومحاربة التقليد والقرصنة. وقد حرصوا جميعا على أن يكون دعمهم للإبداع الوطني ولكرامة المبدعين عبر المصادقة بالإجماع على هذا المشروع.

وإننا إذ ننوه بهذا التضامن المطلق مع حماية الإبداع وأهله وبدلالاته القوية بغدكم بأن حكومة جلالة الملك لن تدخر أي مجهود من أجل تفعيل مقتضيات هذا القانون بما يتجاوب وكافة التطلعات المعقودة في حماية واستغلال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أكمل وجه.

شكرا على حسن انتباهكم والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير. الكلمة الان لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتقديم تقرير اللجنة حول مشروع القانون. وزع. شكرا. الآن أفتح باب المناقشة والكلمة الآن للسيد المستشار السيد محمد الهبطي عن فريق الأغلبية.

المستشار السيد محمد الهبطي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

(التدخل مكتوب أزرق)

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار عن فرق المعارضة. الكلمة للمستشار السيد إدريس الراضي.

المستشار السيد إدريس الراضي.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

أختي، إخواني المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع القانون رقم 05-34 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

إن هذا المشروع له دوافعه وأهدافه وأما التعديل المراد إدخاله على القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي يتضمنها مشروع القانون رقم 05-34 وذلك لسد الفراغ الحاصل في هذا المجال تماشيا مع أحدثه ثورة التكنولوجيا والمعلومات ومواكبة ما يعرفه هذا المجال على الصعيد الدولي من تطور والعمل على محاربة ظاهرة القرصنة. وما نؤكد عليه هو ضرورة تمكين المكتب المغربي لحقوق المؤلف من الوسائل المادية والبشرية حتى يتمكن من القيام بالدور المنوط به في هذا الصدد على أحسن وجه مع مواكبة هذا المشروع بتدابير وإجراءات تمكن من التصدي للخروقات والاعتداءات التي تمس بحقوق المبدعين والفنانين الوطنيين والأجانب.

ولهذا سنصوت في فرق المعارضة بالإيجاب. شكرا.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار. الكلمة للمستشار السيد أخميس عن الفريق الكونفدرالي..

المستشار السيد أحمد أخميس.

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

الأخت، والإخوة المستشارون المحترمون،

(التدخل مكتوب)

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار إذن نمر الآن للتصويت على مواد المشروع.

المادة 1 : الإجماع

المادة 2 : الإجماع

المادة 3 : الإجماع

المادة 4 : الإجماع

أعرض مشروع القانون للتصويت. الإجماع إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع القانون رقم 05-34 الذي يقتضي بتغيير وتتميم القانون رقم 00-02 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ننتقل إذن للدراسة والتصويت على المشروع الثالث، مشروع رقم

مداولات مجلس المستشارين أكتوبر 2005

04-39 الذي يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي بباريس في 17 أكتوبر 2003.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد الوزير المكلف بالعلاقة مع البرلمان :

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين،

السيدات المستشارات،

مشروع هذا القانون يهم اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، وهي الاتفاقية التي تم التوقيع عليها في 17 أكتوبر 2003 والتي تهدف لإلى صون التراث الثقافي غير المادي و التوعية بدلالاته الفردية والجماعية.

ويقصد بعبارة تراث ثقافي غير المادي ما يتم توارثه جيلا بعد جيل من ممارسات وتصورات من أشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات ومعارف ثقافية تعتبرها الجماعات والمجموعات وأحيانا الأفراد جزءا من تراثهم الثقافي.

ويقصد بكلمة صون جميع التدابير الرامية إلى ضمان استدامة التراث الثقافي غير المادي بما في ذلك تحديث هذا التراث وتوثيقه وإجراء البحوث بشأنه والمحافظة عليه وحمايته وتعزيزه وإبرازه ونقله.

ولهذا الغرض استحدثت في إطار هذه الاتفاقيات لجنة دولية تتكون من 18 دولة للسهر على ضمان تنفيذها. وعملا بأحكامها فإن كل دولة تقوم باتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الوطني لصيانة هذا التراث. كما تم إنشاء صندوق لنفس الغرض تتألف موارده من مساهمات الدول الأطراف ومن الاعتمادات التي يخصصها المؤتمر العام لليونيسكو في هذا الشأن وكذا المساهمات والهبات التي يمكن أن تقدمها بعض الدول الأخرى ووكالات وبرامج منظمات الأمم المتحدة.

ويعتبر المغرب من الدول الأولى التي قامت بتصنيف التراث غير المادي وخير مثال على ذلك تصنيف ساحة جامع الفنا كتراث إنساني. وفي هذا الإطار فهذه الاتفاقية جاءت لتحمي كل التراث غير المادي في العالم ولتعمل على صيانته والاهتمام به.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد الوزير. الكلمة لمقرر لجنة الخارجية والحدود والمناطق المحتلة والدفاع الوطني لتقديم اللجنة حول مشروع القانون. وزع ... شكرا .. الآن أفتح باب المناقشة والكلمة الآن السيد المستشار محمد الهبطي عن فرق الأغلبية.

المستشارالسيد محمد الهبطي :

السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدات و السادة المستشارون،

(التدخل مكتوب أخضر)

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار. عن الفريق الكونفدرالي المستشار السيد أحمد أخميس.

المستشار السيد أحمد أخميس.

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

الأختي، وإخواني المستشارون المحترمون،

(التدخل مكتوب)

السيد رئيس الجلسة :

شكرا السيد المستشار. نمر الآن للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع. الموافقون ؟ الإجماع أعرض المشروع برمته للتصويت، الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين بالإجماع على مشروع رقم 04-39 الذي يوافق بموجبه من حيث المبدأ على مصادقة المملكة المغربية على اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الموقعة بباريس في 17 أكتوبر 2003. وبهذا نكون قد استنفدنا جميع النقط المتعلقة بجدول الأعمال. شكرا على انتباهكم.

ورفعت الجلسة.